

إشكالات تحديد قواعد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في إطار التعديل الجديد: دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 11-22 والقانون رقم 13-22

سناء نجوم قندوز⁽¹⁾

(1) أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبد الرحمن ميرة-بجاية.

البريد الإلكتروني: sana.guendouz@univ-bejaia.dz

الملخص:

بموجب القانون العضوي رقم 11-22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته والقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية قام المشرع الجزائري بتعديل قواعد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة لتكييفها مع الإصلاحات التشريعية والقضائية الجديدة وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية الذي استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، من خلال هذه الدراسة سيتم تحديد الإشكالات التي يطرحها هذا الاختصاص قانونيا وعمليا ومدى مساهمة التعديلات القانونية الجديدة في حل الإشكالات السابقة.

الكلمات المفتاحية:

مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف، الطعن بالنقض، نصوص خاصة.

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/13، تاريخ قبول المقال: 2026/01/11، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: سناء نجوم قندوز، nardjesse@live.fr

المجلد 17، العدد 01-2026

نجوم قندوز سناء، "إشكالات تحديد قواعد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في إطار التعديل الجديد: دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 11-22 والقانون رقم 13-22"، ص ص 397-424.

Issues in Determining the Jurisdiction of the Council of State under the New Amendments:

A Study in Light of Organic Law No. 22-11 and Law No. 22-13

Abstract:

Pursuant to Organic Law No. 22-11 amending and supplementing Organic Law No. 98-01 relating to the organization, functioning, and jurisdiction of the Council of State, and Law No. 22-13 amending and supplementing Law No. 08-09 relating to the Code of Civil and Administrative Procedure, the Algerian legislator has revised the rules governing the jurisdiction of the Council of State. These amendments aim to align the system with recent legislative and judicial reforms and to enshrine the principle of two-tier litigation in administrative matters, notably through the establishment of Administrative Courts of Appeal as a second level of jurisdiction. This study seeks to identify the legal and practical issues arising from the determination of such jurisdiction and to assess the extent to which the new legislative amendments have contributed to resolving previously existing challenges.

Keywords:

Council of State, Administrative Courts of Appeal, Cassation, Special Legislation.

Problèmes de définition des règles de compétence du Conseil d'État dans le cadre de la nouvelle réforme :

Étude à la lumière de la loi organique n°22-11 et la loi n° 22-13

Résumé:

Par la loi organique n° 22-11 modifiant et complétant la loi organique n° 98-01 relative à l'organisation, au fonctionnement et aux attributions du Conseil d'État, ainsi que par la loi n° 22-13 modifiant et complétant le Code de procédure civile et administrative, le législateur algérien a réaménagé les règles de compétence du Conseil d'État afin de les adapter aux réformes législatives et judiciaires récentes et de consacrer le principe du double degré de juridiction en matière administrative, à travers l'institution des cours administratives d'appel en tant que juridictions du second degré. Cette étude vise à mettre en évidence les défis juridiques et pratiques soulevés par cette nouvelle organisation juridictionnelle et à déterminer dans quelle mesure les modifications législatives adoptées sont de nature à remédier aux difficultés qui caractérisaient le régime antérieur

Mots-clés :

Conseil d'État, Cours administratives d'appel, Pourvoi en cassation, Textes spéciaux.

مقدمة

مجلس الدولة مؤسسة دستورية تم استحداثها بموجب المادة 152 من دستور 1996¹ وهو الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري يقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، يعتبر مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا²، وقد كانت مهمته الأساسية في ظل القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وقانون الإجراءات المدنية رقم 08-09 النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية والنظر كدرجة أولى وأخيرة في الطعون بالنقض في بعض الدعاوى المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي نصوص خاصة.

أثار اختصاص مجلس الدولة بالاستئناف جدلا كبيرا بين الباحثين وفقهاء القانون لوجود أزمة حقيقية في القضاء الإداري الجزائري سببها تراكم القضايا المعروضة عليه وطول أمد البث فيها، خاصة أنه في تلك الفترة كان مجلس الدولة هيئة جديدة عدد قضاة قليل جدا وذوو خبرة محدودة في هذا المجال، مما أثقل كاهله للبث في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، وأدى إلى رفضه للنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات التي نظر فيها بالاستئناف، كما أنه أغفل دوره كجهة لتوحيد الاجتهاد القضائي خاصة أنه يمارس دورا استشاريا أيضا إلى جانب اختصاصه القضائي عن طريق إبداء رأيه في مشاريع القوانين والأوامر التي تعرضها عليه الحكومة قبل عرضها على البرلمان³، من هذا المنطلق كان يجب رد الاعتبار له كهيئة طعن بالنقض وتفعيل

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2002، ج ر ج ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

² بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2002، ص 91.

³ للتفصيل في التشكيلة البشرية لمجلس الدولة في إطار ممارسة اختصاصاته القضائية والاستشارية راجع: بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004، ص 60 وما يليها.

دوره الأساسي باعتباره محكمة قانون لا محكمة موضوع يعمل على تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي، ولا يجعل منه قاضي وقائع وهو ما يقربه من قضاة الدرجة الأولى⁴.

بناء على ما سبق كان لزاما على الدولة الجزائري مسايرة غيرها من التشريعات الوضعية وتبني مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية والذي نصت عليه المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تطبيقا لذلك أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية أولها القانون رقم 07-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي⁵، ثم القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي⁶، والقانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته⁷، والقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸، وقد نتج عن إصدار هذه النصوص القانونية إعادة تنظيم جهات القضاء الإداري وإعادة توزيع الاختصاصات القضائية بشكل ينسجم مع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف⁹.

⁴ بوضياف عمار، "تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري - الإشكالات القانونية والحلول -"، مجلة الحقوق، العدد 01، 2020، ص 466.

⁵ قانون رقم 07-22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتعلق بالتقسيم القضائي، ج ر ج ج عدد 32 لسنة 2022.

⁶ قانون عضوي رقم 10-22 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 41 لسنة 2022.

⁷ قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج عدد 37 لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ج عدد 43 لسنة 2011، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022، ج ر ج ج عدد 41 لسنة 2022.

⁸ قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر ج ج عدد 48 لسنة 2022.

⁹ بوسعيدة دليلة، "نطاق الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر"، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 01، جوان 2025، ص 124.

باستقراء أحكام القانون العضوي رقم 11-22 والقانون رقم 13-22 نجد أن المشرع ورّع اختصاص النظر في استئناف الدعاوى الإدارية بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث أبقى على اختصاص النظر في استئناف بعض الدعاوى لمجلس الدولة، وبالتالي فإن الغرض المنشود من تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في التخفيف على عمل قضاة مجلس الدولة وتقليص عدد الدعاوى المرفوعة أمامه لم يتحقق، فضلاً عن أن هذا التوزيع يثير عدة إشكالات قانونية وعملية نريد تسليط الضوء عليها من خلال هذه الدراسة، لذا فالسؤال المطروح إلى أي مدى ساهم التعديل القانوني الجديد في تفعيل الدور الأساسي لمجلس الدولة كجهة لتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والوصفي من خلال بيان وتحديد اختصاصات مجلس الدولة الجديدة مع استقراء كل النصوص القانونية ذات العلاقة في إطار مقارنة هذه الاختصاصات مع تلك الواردة في النصوص القانونية السابقة سواء تلك المعدلة منها أو الملغاة والتركيز على القانون العضوي رقم 11-22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته والقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية لما لهما من علاقة مباشرة بالموضوع.

سنجيب على الإشكالية المطروحة من خلال عنصرين أساسيين حيث نتطرق للإشكالات المتعلقة بالاختصاص الأصيل لمجلس الدولة (المبحث الأول) ثم للإشكالات المتعلقة بالاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإشكالات المتعلقة بالاختصاص الأصيل لمجلس الدولة

يتمثل الاختصاص الأصلي والأصيل لمجلس الدولة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية من محاكم إدارية ومحاكم إدارية للاستئناف وذلك باعتباره محكمة قانون تنتظر في الطعون بالنقض في الدعاوى التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الأول) أو الطعون بالنقض في الدعاوى المخولة له بنصوص خاصة (المطلب الثاني)، لكن هذا الاختصاص يطرح العديد من الإشكالات.

المطلب الأول: إشكالات اختصاص النظر في الطعون بالنقض

يعتبر مجلس الدولة من حيث الأصل منذ إنشائه بموجب دستور 1996 وفي كافة التعديلات الدستورية اللاحقة له جهة نقض في المواد الإدارية تتمثل مهامه أساسا في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي مما يضمن الرقابة على أعمال الإدارة وتكريس مبدأ المشروعية، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 901 من القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته والتي جاءت بنفس الصياغة: "يختص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

على هذا الأساس يعتبر مجلس الدولة محكمة قانون يراقب مدى التطبيق الصحيح للقانون، عن طريق النظر في الطعون بالنقض المرفوعة أمامه ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف¹⁰ (الفرع الأول)، والطعون بالنقض المرفوعة في إطار الدعاوى المخولة له بنصوص قانونية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محل القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض

يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كل القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية أي تلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف الفاصلة في موضوع النزاع كليا أو جزئيا¹¹، والفاصلة في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض من شأنه إنهاء الخصومة، بالإضافة إلى الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالطرق العادية، أو في الأحكام النهائية بسبب فوات الأجل، ولا يقبل

¹⁰ بطينة مليكة، "الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان 2017، ص 223.

¹¹ بوزيان نور الدين، بركة محمد، "المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض في القضاء الإداري الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2024، ص 184.

الطعن بالنقض ضد الأحكام أو القرارات التحضيرية أو التمهيدية قبل الفصل في الموضوع إلا مع الأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع¹².

أما بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة التي تصدر أحكاما ابتدائية بشأنها سواء ما تعلق بالهيئات والسلطات المركزية الوطنية أو ما أسند إليها بموجب نصوص خاصة فالأصل أنه يجوز استئنافها أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تبليغها، ولا يمكن ممارسة حق الطعن فيها بالنقض لأن مجلس الدولة لا يمكنه النظر في الطعن بالنقض في القرارات التي أصدر قرارا نهائيا بشأنها، وبالتالي لا يمكن لمجلس الدولة النظر في الطعون بالنقض ضد هذه القرارات إلا في حالتين: حالة فوات أجل الطعن بالاستئناف فيصبح بذلك القرار نهائيا قابلا للطعن فيه بالنقض، وكذا الحالة التي يكون فيها الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة مرفوضا شكلا لإغفال إجراءات التبليغ أو عدم إرفاق أصل الحكم المستأنف فيه مما يسمح بالنظر في دعوى الطعن بالنقض¹³.

تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة حسب المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نفس الأحكام المتعلقة بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا سواء فيما يتعلق بأثره الموقوف للتنفيذ أو آجال الطعن أو أوجه الطعن والآثار المترتبة عنه، ففيما يتعلق بأجل الطعن بالنقض يتحدد بشهرين من التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتوقف احتساب الأجل في عدة حالات حددها القانون كطلب المساعدة القضائية أو وفاة المدعي أو تغير الأهلية، كما لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة إذا كان القرار محل الطعن غائبا.

يترتب على رفع الطعن بالنقض إما رفض الطعن شكلا لوروده خارج الآجال أو لتخلف أحد شروطه كتخلف شرط الصفة أو لعدم التأسيس إذا لم يستند الطاعن لأحد حالات الطعن بالنقض المحددة على سبيل الحصر، أما في حالة قبول الطعن بالنقض فإما أن يتم نقض الحكم أو القرار القضائي جزئيا أو كليا فيعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المنقوض مع إحالة القضية أمام الجهة القضائية المصدرة مشكلة بتشكيلة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى للفصل في القضية من جديد، كما يمكن أن

¹² للمزيد من التفصيل في القرارات القابلة للطعن بالنقض راجع: فرحات فرحات، "مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، دون سنة النشر، ص 174.

¹³ فرحات فرحات، مرجع سابق، ص 185.

يكون النقض بدون إحالة إذا تبين لمجلس الدولة أن القرار المنقوض لم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه أو في الحالات التي يتصدى لموضوع النزاع إثر طعن ثانٍ جوازيًا وطعن ثالث وجوبيًا، أو حتى في الحالات المتعلقة بإلغاء القرارات التي يتولى النظر فيها بموجب نصوص خاصة أين يكون فيها قاضي موضوع لا قاضي قانون...¹⁴.

الفرع الثاني: محل القرارات القابلة للطعن بالنقض بموجب نصوص خاصة

يبث مجلس الدولة في الطعون بالنقض فقط في قرارات مجلس المحاسبة وقرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية باعتبار أن القوانين المتعلقة بهما هما النصان القانونيان الوحيدان اللذان أشارا إلى البث بطريق الطعن بالنقض في القضايا المتعلقة بهما، وكذا لاعتبار كلا من مجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للقضاء من الهيئات الإدارية القضائية المتخصصة، والتي تمنح لها هذه الصفة بالنظر إلى تشكيلتها واختصاصاتها، حيث تمنح لها اختصاصات ذات طبيعة مزدوجة إدارية وقضائية باعتبارها هيئات إدارية تصدر قرارات إدارية وتتكون من قضاة.

لقد نصت المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 والمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 قبل التعديل صراحة على اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات مجلس المحاسبة فقط بالإضافة إلى الاختصاصات العامة لكن سقطت هذه العبارة في القانون العضوي رقم 22-11 وأصبح مجلس الدولة ينظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة وهو ما يعني التوسيع من حالات الطعن بالنقض أمامه وليس اقتصارها على مجلس المحاسبة فقط.

¹⁴ للمزيد من التفصيل في حالات النقض وآثاره راجع: حمال ليلي، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 121-125.

في رأينا أن إبقاء هذا الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر بالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الذي ينظم عمله واختصاصاته الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم¹⁵ جاء باعتباره هيئة عليا للرقابة المالية في تنظيمه وشكله وتسييره يخضع لتنظيم قضائي وله صلاحيات قضائية باعتباره هيئة قضائية، وبالتالي يأخذ حكم المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث يصدر القرار من أحد الغرف أو الفروع التابعة لمجلس المحاسبة ثم تتم مراجعته بناء على طلب من المعني أمام نفس الغرفة أو الفرع ثم يمكن استئنافه أمام مجلس المحاسبة في شكل الغرف مجتمعة ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار، فيكون مسار القرار الصادر عن مجلس المحاسبة وكيفية الطعن فيه نفس مسار وأشكال الطعون في القرارات القضائية، وعلى هذا الأساس عاملهما المشرع نفس المعاملة وسمح بالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة الذي يراقب هذه القرارات ويتصدى لها من جديد في الموضوع أي يتعامل معها كمحكمة موضوع لا محكمة قانون. ينظر مجلس الدولة أيضا في الطعن بالنقض ضد القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء طبقا للقانون رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله¹⁶ ... الخ، حيث بعدما اعتبر مجلس الدولة في ظل القانون رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته¹⁷ مختصا بإلغاء قرارات اللجنة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء وأن صدوره مخالفا للقانون أو صدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة يجيز الطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98-01، عاد من جديد وأقر باختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالنقض ضد هذه القرارات عملا بأحكام المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 سالف الذكر¹⁸.

¹⁵ أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39 لسنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 لسنة 2010.

¹⁶ قانون رقم 22-12 مؤرخ في 27 جوان 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 44 لسنة 2022.

¹⁷ قانون رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج عدد 57 لسنة 2004.

¹⁸ للمزيد من التفصيل في التطور التاريخي لموقف مجلس الدولة من الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء راجع: قاضي أنيس فيصل، عميرش نذير، "عن علاقة الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بالدستور: المنازعات في مجال

المطلب الثاني: إشكالات إسناد الاختصاص بموجب نصوص خاصة عن طريق تشريعات عادية

إن أهم الإشكالات والتساؤلات التي يمكن أن تثار بمناسبة اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة هو تحديد مفهوم النصوص الخاصة في اجتهاد المحكمة الدستورية (الفرع الأول) وتكييف كيفية الفصل في هذه القضايا إذا استبعدنا طريق الطعن بالنقض الذي تم تحديده صراحة في نصين قانونيين فقط كما رأينا ولم يتم تحديده في النصوص القانونية الخاصة الأخرى التي تؤسس لاختصاص مجلس الدولة للبت في قضاياها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النصوص الخاصة في اجتهاد المحكمة الدستورية

لقد فسر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) أن المقصود بالنصوص الخاصة هي القوانين العضوية فقط وليست أي نصوص أخرى ليست من طبيعة القوانين العضوية¹⁹، وبناء على ذلك يتحدد اختصاص مجلس الدولة بناء على الدستور أو القانون العضوي المتعلق به أو أي قانون عضوي آخر دون غير ذلك من القوانين²⁰.

لقد تبنى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) بمناسبة النظر في مدى مطابقة القانون العضوي رقم 11-22 للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله²¹ نفس الرأي الذي تبناه بمناسبة النظر في مدى مطابقة أحكام القانون العضوي رقم 11-13 لنفس القانون والذي أكد فيه أن النص التشريعي الذي ينظم عمل وسير مجلس الدولة ليس فقط من يجب أن يكون قانونا عضويا، بل يجب أن يكون كذلك كل قانون يسند اختصاصات أخرى لهذا المجلس، وبالرغم من أن صياغة المادتين 09 و 11 منه جاءت عامة ولم تلزم أن يكون الاختصاص بموجب نصوص قانونية عضوية، لكن المجلس الدستوري تحفظ

الأحزاب السياسية والإعلام والجمعيات نموذجا"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 09، العدد 04، 2024، ص 567-568.

¹⁹ رأي المجلس الدستوري رقم 02 مؤرخ في 06 جويلية 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله.

²⁰ قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة طبقا لآخر التعديلات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص ص 108-109.

²¹ رأي المجلس الدستوري رقم 02 مؤرخ في 15 ماي 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 11-22 للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله.

على التصريح بعدم دستورية المادتين 09 و 11 من القانون العضوي رقم 22-11 لتجنب إلغاء هذا القانون مثلما فعل سابقا مع القانون العضوي رقم 11-13²².

وبغض النظر عن رأي المجلس الدستوري فإن تطبيقنا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تمنح للنصوص الخاصة العضوية فقط صلاحية إضافة اختصاصات أخرى لمجلس الدولة غير تلك الواردة في القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، تجعل كل النصوص القانونية العادية التي تؤسس لهذا الاختصاص سواء تلك المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة أو المهن الحرة وغيرها غير دستورية حتى ما تعلق منها بقانون مجلس المحاسبة وقانون الإعلام، وأن النصوص الوحيدة التي تعتبر دستورية هي القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام الملغى بالقانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023²³ والتي نصت على أن مجلس الدولة ينظر في كل المنازعات المتعلقة بها كدرجة أولى وأخيرة باعتباره قاضي موضوع أو قاضي استعجال، وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم الذي منح لمجلس الدولة اختصاص الفصل في استئناف الدعاوى المرتبطة بالانتخابات المرفوعة لأول مرة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف. يقول الأستاذ زوايمية رشيد في هذا المجال: "إن منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في منازعات السلطات الإدارية المستقلة بواسطة قوانين عادية، لدليل على تجاهل المشرع للتوزيع الدستوري لمجالات القانون العضوي والعادي، ولمبدأ تدرج القوانين الذي يحدد مكانة القواعد في التنظيم القانوني"²⁴.

²² للمزيد من التفصيل حول موقف المجلس الدستوري من النصوص الخاصة ورأيه في مطابقة القانونين العضويين 11-13 و 22-11 للقانون العضوي رقم 08-09 راجع: كلا من: حمال ليلي، مرجع سابق، ص ص 171-192، قاضي أنيس فيصل، عميرش نذير، مرجع سابق، ص ص 563-565.

²³ رغم أن القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام أحالنا على قوانين عادية فيما يتعلق بضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المنظم بالقانون رقم 23-19 وكذا ضبط نشاط السعي البصري المنظم بالقانون رقم 23-20.

²⁴ ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », *Revue IDARA*, volume 15, n° 1, 2005, p. 11.

وهو ما يعني أن كل النصوص القانونية التي تمنح اختصاص النظر في دعاوى إلغاء قراراتها أو تفسيرها أو فحص مشروعيتها ينبغي تعديلها أو إلغاؤها بما يتوافق مع موقف المجلس الدستوري والالتزام الحرفي بالمادة 179 من الدستور أو رفض مجلس الدولة النظر في هذه الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وهو ما يعزز فكرة تضيق إصدار القرارات الابتدائية النهائية عن مجلس الدولة التي تثير العديد من الإشكالات، رغم أننا نميل إلى تعديل المادتين 09 و 11 من القانون العضوي رقم 22-11 والمادتين 901 و 903 من القانون رقم 22-13 لصعوبة تعديل أو إلغاء كل هذه النصوص.

الفرع الثاني: تكييف اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة بنصوص خاصة

لقد نص المشرع الجزائري على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة في حالتين: بمناسبة النظر في الطعون بالنقض في هذه القضايا عملاً بأحكام المادة 09/2 من القانون العضوي رقم 22-11 والمادة 02/901 من القانون رقم 22-13 والتي تم تحديدها في القانون صراحة بحالتي قرارات مجلس المحاسبة والقرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، وبمناسبة النظر في الطعون المقدمة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة دون تحديد طبيعة هذه الأحكام عملاً طبقاً للمادة 11 من القانون العضوي 22-11 والمادة 903 من القانون رقم 22-13.

لقد جاء نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل بالقانون رقم 22-13 والمادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 غامضين فيما يتعلق بالطريقة التي يبت فيها مجلس الدولة في الدعاوى التي تمنحه نصوص خاصة صلاحية النظر فيها، فإن كانت طريقة الطعن فيها بالنقض مستبعدة لأن هذه الحالة وردت سابقاً في المادتين 901 و 09 من القانون 08-09 والقانون العضوي 22-11 على التوالي، فإنه يمكن تفسيرها باختصاص الفصل عن طريق الاستئناف وهذه الفرضية أيضاً مستبعدة نظراً للإلغاء الصريح لاختصاص مجلس الدولة النظر في الدعاوى كجهة استئناف إلا فيما تعلق باستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف كاختصاص استثنائي ووحيد.

بالتالي تبقى الفرضية الوحيدة المتاحة هي اختصاص البث بقرار ابتدائي نهائي أي كدرجة أولى وأخيرة للتقاضي كما في حالة مجلس المحاسبة عملاً بأحكام المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع فيعتبر بذلك قاضي وقائع لا قاضي قانون، رغم أن طريقة الفصل بقرار ابتدائي نهائي لم يتم تناولها لا في القانونين 22-11 و 22-13 كما رأينا ولم يتطرق إليها إلا القانون العضوي

رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-23، وكذا القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، حيث نصت صراحة هذه القوانين على أن مجلس الدولة ينظر في كل المنازعات المتعلقة بها كدرجة أولى وأخيرة باعتباره قاضي موضوع أو قاضي استعجال²⁵.

إن فصل مجلس الدولة في الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة بقرار ابتدائي نهائي يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين ولا يحقق الغرض من تعديل هذه النصوص القانونية ويتنافى وموقف المشرع الدستوري الوارد في المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اعتبر مجلس الدولة جهة طعن بالنقض يمارس أمامها أحد طرق الطعن غير العادية ويحجب طريقا عاديا من طرق الطعن العادية المتعلقة بالاستئناف إلا في إطار اختصاصه الاستثنائي في بعض الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة المحددة على سبيل الحصر حسب ما سنراه لاحقا.

وبالتالي مادام المشرع في إطار التعديل القانوني الجديد نزع عن مجلس الدولة الاختصاص الابتدائي النهائي فيجب منح هذا الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر وهو فعلا ما نص عليه المشرع في المادة 900 مكرر/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل بالقانون رقم 22-13، لذا نطالب المشرع إلى حين تعديل النصوص الخاصة بما يتوافق مع هذا التعديل بتحديد كيفية الفصل في الدعاوى التي تمنح لمجلس الدولة صلاحية الفصل فيها بموجب نصوص خاصة أو توضيق حالات صدور القرارات الابتدائية النهائية بتحديد معيار الدعاوى المتعلقة بها.

من أهم القضايا التي نصت قوانينها على اختصاص فصل مجلس الدولة فيها باعتباره قاضي مشروعية يتصدى لكل قرارات الهيئات والسلطات المركزية فحسا أو تفسيراً أو إلغاء، نجد ما تعلق خاصة بسلطات الضبط (السلطات الإدارية المستقلة) واللجان الوطنية للمهنة الحرة²⁶، فبالنسبة لما تعلق بسلطات الضبط ينظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن سلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات طبقا لقانون البريد

²⁵ للمزيد من التفصيل راجع: قاضي أنيس فيصل، عميرش نذير، مرجع سابق، ص ص 567-568.

²⁶ للتعرف على عدد من القوانين الخاصة التي منحت هذا الاختصاص لمجلس الدولة راجع: قاضي أنيس فيصل، عميرش نذير، مرجع سابق، ص ص 565-566.

والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 2000-03²⁷ وكذا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية²⁸، وقرارات الوكالة الوطنية لتمثين المحروقات ووكالة المحروقات عملاً بأحكام المادة 229 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاط المحروقات²⁹، وكذا قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز عملاً بأحكام المادة 111 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بقانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات³⁰. يظهر اختصاص مجلس الدولة أيضاً كقاضي مشروعية في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة³¹ التي تعتبر من النصوص الخاصة التي تؤسس للاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة، حيث يختص هذا الأخير بإلغاء قرارات مجلس المنافسة أو تفسيرها أو فحص مشروعيتها بما في ذلك إلغاء قرار رفض التجميع الاقتصادي باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مركزية³²، كما ينظر في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها المتعلقة برفض اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و/أو تحديد مجاله، وفي القرارات الصادرة عن غرفتها التأديبية عملاً بأحكام المواد 06، 09 و 18 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة³³.

²⁷ قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48 لسنة 2000.

²⁸ قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج عدد 27 لسنة 2018.

²⁹ قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج ر ج ج عدد 79 لسنة 2019.

³⁰ قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بقانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08 لسنة 2002.

³¹ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قانون المنافسة، ج ر ج ج عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد 36 لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 جويلية 2010، ج ر ج ج عدد 46 لسنة 2010.

³² بوسعيدة دليلة، مرجع سابق، ص 137.

³³ قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 11 لسنة 2003، يعدل ويتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، ج ر ج ج عدد 34 لسنة 1993.

بالإضافة إلى النظر في منازعات البنوك فيما يتعلق بالقرارات الفردية أو التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي وقرارات اللجنة المصرفية³⁴ التي أصبحت تنتظر فيها المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادتين 116 و119 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023³⁵، وبالتالي يعتبر لحد الآن هذا القانون النص القانوني الوحيد الذي نزع اختصاص الفصل بحكم ابتدائي نهائي عن مجلس الدولة تطبيقا لما جاء في القانون العضوي رقم 11-22 والقانون رقم 13-22.

أما بالنسبة للمهن الحرة فيمكن الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للمحامين في نشاطها التأديبي طبقا للمادة 132 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة³⁶ ونفس الأمر ينطبق على قرارات منظمة المحضرين القضائيين طبقا للمادة 63 من القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمهنة المحضر القضائي³⁷ التي تخضع للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة³⁸، وعلى قرارات منظمة الموثقين طبقا للمادة 67 من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمهنة الموثق³⁹.

من خلال ما سبق نلاحظ وجود كم هائل من النصوص القانونية التي تسند اختصاصات لمجلس الدولة مقارنة بالنصوص القانونية العضوية، والتي تتعلق أساسا بالسلطات الإدارية المستقلة والمهن الحرة، ومن البديهي أن كل هذه النصوص تسند اختصاص النظر في قراراتها بالإبطال أو التفسير أو الإلغاء إلى مجلس الدولة لأنها

³⁴ للتفصيل في دعاوى إلغاء الأنظمة البنكية راجع: مسعودان فتحة، "اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر في النظر في دعوى إلغاء الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، 2025، ص 378 وما يليها.

³⁵ قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج عدد 43 لسنة 2023.

³⁶ قانون رقم 07-13 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج عدد 55 لسنة 2013.

³⁷ قانون رقم 03-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بمهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج عدد 14 لسنة 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-23 المؤرخ في 05 أوت 2023، ج ر ج ج عدد 52 لسنة 2023.

³⁸ مع الإشارة إلى أن مجلس الدولة أيضا كان يختص بإلغاء قرارات لجان محافظي البيع بالمزايدة طبقا للمادة 74 من القانون رقم 07-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ثم وبإلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 13-23 ألحقت هذه المهنة بمهنة المحضر القضائي وأصبحت تسري عليها نفس الأحكام القانونية التي يخضع لها هذا الأخير.

³⁹ قانون رقم 02-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بمهنة الموثق، ج ر ج ج عدد 14 لسنة 2006.

صدرت قبل القانونين رقم 11-22 و 13-22، أي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والقانون العضوي رقم 11-98 المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 التي كان اختصاص النظر في قراراتها يسند لمجلس الدولة، وبغض النظر عن دستورية منح هذا الاختصاص أو عدمه (بناء على رأي المجلس الدستوري) فإننا لا نقترح إفراغ هذه النصوص القانونية في قوانين عضوية بقدر ما نميل إلى ضرورة تعديلها بإسناد النظر في القضايا المتعلقة بها للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تطبيقاً لأحكام المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية رقم 13-22، وهو ما يسمح بمخاصمة السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بكل أريحية بعدما كان يتم الطعن فيها فقط من حيث القانون وبطريق وحيد هو الطعن بالنقض والفصل فيها بقرارات ابتدائية نهائية.

المبحث الثاني: الإشكالات المتعلقة بالاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة

يختص مجلس الدولة حصرياً بالنظر فقط في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة (المطلب الأول)، وبذلك يعتبر اختصاصه في هذا المجال اختصاصاً استثنائياً وهو ما يطرح إمكانية الطعن في القرارات الصادرة بهذه المناسبة من عدمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف على الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة

أنشأت المحاكم الإدارية للاستئناف من حيث الأصل تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين وتمكين كل المتقاضين والإدارات من حقها في فرصة ثانية للتقاضي بتقديم ما فاتهم من أوجه الدفاع واستدراك الأخطاء التي يقع فيها قضاة أول درجة (المحاكم الإدارية)، وقد منحت اختصاصات إضافية واستثنائية وحصرياً للمحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر (الفرع الأول) التي تصدر أحكاماً ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

منح المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر بالإضافة إلى اختصاصاتها كأى محكمة إدارية للاستئناف على المستوى الوطني اختصاصات إضافية⁴⁰ نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل بالقانون رقم 22-13 والتي جاء فيها: "وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"⁴¹.

حيث تفصل في هذه الدعاوى بموجب قرارات ابتدائية بشأنها قابلة للاستئناف لدى مجلس الدولة، بالإضافة إلى اختصاصها كسائر المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين واقعتين في دائرة اختصاصها الإقليمي ومسائل الارتباط، وبذلك تعتبر هذه الجهة القضائية ذات اختصاص مزدوج فهي جهة استئناف ومحكمة ابتدائية في نفس الوقت⁴²، وتنفرد هذه المحكمة بهذا الاختصاص بالنظر لأن أغلبية هذه السلطات والهيئات وباعتبار طابعها المركزي والوطني تتواجد بالجزائر العاصمة كذلك بالنظر لطابعها الحساس باعتبارها أشخاص اعتبارية تمثل الإدارة العامة⁴³.

⁴⁰ يعتبر الدكتور بوضياف عمار أول رجال القانون الذين اقترحوا منح اختصاص الفصل لأول درجة في إلغاء قرارات السلطات والهيئات والمنظمات الوطنية للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة ولو بتشكيلة خاصة لتخفيف الضغط على مجلس الدولة واحترام مبدأ التقاضي على درجتين. انظر في ذلك: بوضياف عمار، تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري - الإشكالات القانونية والحلول -، مرجع سابق، ص ص 444-445.

⁴¹ للتفصيل في هذه السلطات والهيئات الوطنية راجع كلا من : بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية: دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 115 وما يليها، وبوضياف عمار، تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري - الإشكالات القانونية والحلول -، مرجع سابق، ص ص 140-143.

⁴² للتفصيل في اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر راجع: بوسعيدة دليلا، مرجع سابق، ص ص 126-132.

⁴³ موانسة صونية نادية، "رد الاعتبار للاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري: بين الواقع والتطبيق"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2025، ص 283.

إن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة حسب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل بالقانون رقم 22-13 تنظر فقط في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية هذه القرارات كدرجة أولى للتقاضي، بينما تبقى دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض) من اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها تتمتع بالولاية العامة للنظر في الدعاوى الإدارية حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اعتبار أن هذا النوع من الدعاوى من اختصاص القاضي المدني من حيث الأصل ولا ينطوي على مخاطر ولا يحتاج إلى خبرة ومؤهلات عالية كقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير لذا عهد به المشرع للهيئة القضائية التحتية ممثلة في المحاكم الإدارية⁴⁴ ولو تعلق بأحد السلطات المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية.

الفرع الثاني: حدود الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة استئناف

تناولت اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 التي تنص: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية" وهو نفس ما جاء في نص المادة 902 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا يعتبر مجلس الدولة جهة استئناف مطلقة يعيد النظر في كل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف باعتباره الجهة القضائية التي يعلوها، بل يختص حصريا بالنظر فقط في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة المتعلقة فقط بدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كرئاسة الجمهورية والوزير الأول والوزارات والهيئات العمومية الوطنية كالبرلمان بغرفتيه والمحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والمنظمات المهنية الوطنية كالمنظمات المهنية للمحامين والأطباء والصيادلة والمهندسين والغرف الوطنية للموثقين والمحضرين القضائيين...، والنظر في

⁴⁴ بوضياف عمار، تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري - الإشكالات القانونية والحلول -، مرجع سابق، ص 438.

دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء⁴⁵ واستئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن نفس الجهة القضائية⁴⁶.

إن ما يبرر الطبيعة الاستثنائية لهذا الاختصاص الممنوح لمجلس الدولة هو أنه لم ينص عليه الدستور⁴⁷ ويخرج عن الدور الأساسي لمجلس الدولة كجهة نقض، كما أنه يعتبر استثنائياً بالنظر لإلغاء اختصاص مجلس الدولة في النظر في استئناف الدعاوى المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أول درجة، فبعدما كان هذا الاختصاص واسعاً تم تقليصه وضبطه في أنواع معينة من الدعاوى باعتبار طبيعتها وتعلقها بقرارات صادرة من جهات مركزية ووطنية، حتى يتفرغ مجلس الدولة لأداء اختصاصه الأصلي والأساسي باعتباره جهة طعن بالنقض في المواد الإدارية.

في إطار ممارسة مجلس الدولة لمهامه كجهة استئناف يعتبر محكمة موضوع لا محكمة قانون كما في حالة النظر في الطعون بالنقض التي حددت حالاته في نفس حالات الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة في القضاء العادي أمام المحكمة العليا والواردة على سبيل الحصر (18 حالة) في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يفصل في الاستئناف المرفوع أمامه من حيث الواقع والقانون، كما يمكن أن يفصل في الموضوع اختياريًا إثر رفع طعن بالنقض ثانٍ ووجوباً إثر طعن بالنقض ثالث عملاً بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية موازاة مع ما هو ممنوح للمحكمة العليا، ورغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة على هذا الاختصاص لمجلس الدولة ولكننا نستنتج من الإحالة على نفس أوجه الطعن بالنقض بالنسبة لهاتين الجهتين القضائيتين وكذا لاعتبارهما أعلى جهة قضائية ولافتراض رفع الطعون بالنقض للمرة الثانية والثالثة على مجلس الدولة.

⁴⁵ للتفصيل فيما يدخل في مفهوم إلغاء وتفسير وفحص مشروعية ووقف تنفيذ القرارات الإدارية والجهات الصادرة عنها راجع: بوسعيدة دليّة، مرجع سابق، ص 129-130.

⁴⁶ وذلك في أجل 15 يوماً من تبليغها طبقاً لأحكام المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴⁷ بدعوة حاج مختار، "تأخير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1908.

المطلب الثاني: عن إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة

إذا كان اختصاص مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض لا يثير أي إشكال بالنظر لعدم إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بها، وقد سعت التعديلات الجديدة لتقادي الإشكالات المرتبطة بالطعن في القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الدولة (الفرع الأول)، إلا أن هذه القرارات التي تصدر ابتدائية نهائية بمناسبة الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة أو بمناسبة إصدار قرارات نهائية في إطار اختصاصها الاستثنائي في النظر في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ما زالت تثير إشكالا هاما حول إمكانية الطعن فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساهمة التعديلات القانونية الجديدة في حل بعض إشكالات الطعن في قرارات مجلس الدولة

إن اختصاص مجلس الدولة بموجب التعديل القانوني الجديد باعتباره هيئة استئناف وإن كان استثنائيا لكنه في رأينا لا يطرح أي إشكال من الناحية القانونية⁴⁸ بمناسبة إصدار قرارات نهائية في الطعون المعروضة عليه، حيث أنه وبإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتوكيل المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة دون سواها اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، تم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين الذي يقتضي رفع طعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة بشأن هذه الدعاوى أمام جهة قضائية أعلى وهي مجلس الدولة، حيث تم تحويل هذا الاختصاص من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة والتي تختص به وحدها دون غيرها من المحاكم الإدارية للاستئناف الأخرى الموجودة عبر كافة ولايات القطر الوطني كاختصاص استثنائي لها بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي كجهة استئناف تعيد النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في المواد الإدارية.

⁴⁸ يرى الدكتور بوضياف عمار أن اختصاص الاستئناف المنوط بمجلس الدولة أثار عدة إشكالات فمن جهة يبعد القضاء عن المتقاضين ومن جهة ثانية يطيل عمر النزاع، ومن جهة ثالثة يعقد الإجراءات فضلا عن تغييره للطبيعة القانونية لمجلس الدولة ذاته... للمزيد من التفصيل راجع: بوضياف عمار، تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري - الإشكالات القانونية والحلول -، مرجع سابق، ص 466.

يعتبر هذا الاختصاص من أهم التعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل بالقانون رقم 22-13 حيث كان مجلس الدولة يختص بالنظر ابتدائياً نهائياً في هذا النوع من الدعاوى حسب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 ثم تم إسنادها لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة التي تبنت فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهو اختصاص استثنائي للمحاكم الإدارية بصفة عامة وللمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بصفة خاصة لأن الأصل أن تصدر أحكاماً نهائية في الدعاوى التي صدر بشأنها حكم ابتدائي من المحاكم الإدارية وتم استئنافه أمامها تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ولكن هذا النوع من الدعاوى المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية له طبيعة خاصة ويقتضي تطبيق أحكام خاصة لذا يعد هذا التعديل ضماناً لعدم الخروج عن مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية وتقديراً للإشكالات التي كانت تطرحها مسألة عدم إمكانية الطعن في القرارات الابتدائية النهائية المتعلقة بهذا النوع من الدعاوى والصادرة عن مجلس الدولة، وبالتالي لا يعد هذا الاختصاص الاستثنائي إشكالاً وإنما حلاً لإشكال كان مطروحاً سابقاً.

تجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب الطعن بالنقض هناك أربع طرق أخرى غير عادية للطعن أمام مجلس الدولة، ويتعلق الأمر باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر، دعوى تصحيح الأخطاء المادية والدعوى التفسيرية⁴⁹... إن الغرض من تعدد طرق الطعن غير العادية في قرارات مجلس الدولة أمرين مهمين: أولهما أن قرارات مجلس الدولة إذا كانت خاطئة أو تضمنت خطأ مادياً أو بنيت على معلومات غير صحيحة أو مزورة أو أضرت بمصالح شخص غائب عن الخصومة يمكن إعادة النظر فيها مثل كل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الأخرى من محاكم إدارية أو محاكم إدارية للاستئناف، وثانيهما أن المتقاضي يبقى له الحق في استدراك ما فاتته من خلال هذه الطرق وإن كان ذلك لا يحل الطعن بالنقض في القرارات التي تحرم من هذا الطريق وطريق الاستئناف في القرارات الابتدائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة إلا أنه يخفف من ضرر القرارات التي قد يخطئ فيها قضاء مجلس الدولة وتمكنه هذه الطرق في حالة توافر شروطها من تدارك جزء من هذه الأخطاء، ونحن نرى أن

⁴⁹ للمزيد من التفصيل في طرق الطعن غير العادية في قرارات مجلس الدولة راجع: فرحات فرحات، مرجع سابق، ص ص 172-180.

الدعوى التفسيرية هي أهم هذه الطرق في هذا المجال لأنه من خلالها يمكن للمتقاضي تفسير القرار القضائي بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، بالإضافة إلى الدعوى التصحيحية التي من خلالها يتم تصحيح العيوب المادية للقرار وكل إغفال يشوبه.

الفرع الثاني: مدى إمكانية الطعن في القرارات النهائية لمجلس الدولة

إن الإشكال الحقيقي المطروح سواء كان القرار الصادر عن مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا أو نهائيا بعد صدور قرار بشأنه من المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة هو مدى إمكانية نظر مجلس الدولة من جديد في هذه القرارات، وهل يمكن رفع طعن بالنقض بشأنها؟

لقد فصل في هذا الإشكال قرار مجلس الدولة رقم 07304 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الذي أقر قاعدة عدم جواز الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بشأن قرار نهائي صادر عنه، وقد جاء في هذا القرار: "إن مجلس الدولة مختص بكقاضي نقض حسب المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات الخاصة المفتوحة ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة، فإن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض"⁵⁰.

إن سبب إصدار هذا القرار من مجلس الدولة هو تطبيق المبدأ القائل بعدم إمكانية رفع طعنين مختلفين أمام نفس الجهة القضائية، كما أنه لا يعقل أن تراجع الجهة القضائية الواحدة نفسها في قرار قضائي صادر عنها، فهو ما صدر إلا بعد سلسلة إجراءات قانونية ترمي إلى تحقيق صدور قرار قضائي فاصل في النزاع المطروح أمامها على وجه عادل، فيما أن تلك القرارات قد خضعت لتعقيبه بصفته قاضي استئناف فليس ثمة ما يبرر إذن الطعن فيها أمامه بصفة أخرى، قياسا على ما هو معمول به في كل الأنظمة القانونية التي تأخذ بالازدواجية القضائية من حيث عدم قابلية الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا

⁵⁰ قرار رقم 07304 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص ص 155-157.

للاستئناف ولا للنقض⁵¹، وذلك بالرغم أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية حتى لو كانت النصوص القانونية تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن توسيعاً ودعمًا للرقابة القضائية على أعمال الإدارة وضماناً لمبدأ المشروعية⁵².

وقد أكد مجلس الدولة هذا المبدأ في عدة قرارات أخرى أصدرها بذات المناسبة⁵³، حيث جاء في قرار آخر له تحت رقم 072652 مؤرخ في 19 جويلية 2012: "... حيث في الواقع أن مجلس الدولة الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفة رئيسية جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية، يفصل في الاستئنافات المعروضة عليه مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون ومن ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابعاً نهائياً مطلقاً لا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي..."⁵⁴، وكذا في قرار آخر تحت رقم 044199 بتاريخ 12 مارس 2008⁵⁵.

إن هذه القرارات وإن كان قد حلت الإشكال المذكور بإقرار عدم إمكانية الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره نفس الجهة التي أصدرت القرار ولا يمكنها النظر فيه مرة ثانية، إلا أنه حرم المتقاضى من أحد أهم أوجه الطعن في أعمال الإدارة وهو الطعن بالنقض، وسمحت فقط للطرق غير العادية الأخرى للطعن في القرار، خاصة أن المتقاضى عادة ما يكون الطرف الضعيف في علاقته مع الإدارة وحرمانه من الطعن في قرار لم يصدر لصالحه يعزز فكرة تعسف الإدارة وأن مقاضاة الإدارة لا فائدة ترجو منه، مادامت أغلب القرارات القضائية تصدر لصالحها.

في رأينا أن طريقة تعامل مجلس الدولة مع هذه القضايا ترجع إلى أن هذا النوع من القرارات غير القابلة للطعن فيها هي قرارات ذات طبيعة خاصة نصت عليها نصوص خاصة، يفصل فيها مجلس الدولة في موضوع النزاع ولا يتعامل معها كمحكمة قانون كما في حالة الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف والتي تتماشى مع الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة المتعلق بتقويم أعمال هذه

⁵¹ بطينة مليكة، مرجع سابق، ص 225.

⁵² بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 288.

⁵³ للمزيد من التفصيل في هذه القرارات راجع: حمال ليلي، مرجع سابق، ص ص 113-114.

⁵⁴ قرار رقم 072652 مؤرخ في 19 جويلية 2012، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 172 وما يليها.

⁵⁵ قرار رقم 044199 مؤرخ في 12 مارس 2008، مجلة مجلس الدولة، العدد 11، 2013، ص 125 وما يليها.

الجهات القضائية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي، وأن الحالة الثانية هي استثناء عن الأصل والاستثناء له أحكامه الخاصة.

من خلال ما سبق نرى أن المشرع الجزائري وفق من جهة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري⁵⁶ فيما يتعلق بقرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وحسنا فعل عندما ألغى اختصاص الفصل فيها بموجب قرارا ابتدائي نهائي صادر عن مجلس الدولة غير قابل للطعن فيه بالنقض، لكنه من جهة أخرى حرم المتقاضين من استعمال حق الطعن بالنقض في هذه القرارات، ونحن نرى أن هذا الموقف الذي اعتنقه المشرع الجزائري ينطلق من الامتيازات الممنوحة لهذه الهيئات الإدارية التي تغنيها عن رفع الدعاوى منها وعليها، وأن قرار مجلس الدولة الفاصل في الموضوع كافٍ لحل النزاع المطروح وأن قضاة مجلس الدولة يملكون من الخبرة ما يجعلهم بعيدين عن إصدار قرارات معيبة من الناحية القانونية رغم أن هذا النوع من الأخطاء يبقى دائما ممكنا.

خاتمة

تعتبر التعديلات التي وردت في نص المادة 179 من الدستور الجزائري في صيغته المعدلة سنة 2020 والنصوص القانونية المطبقة لها خاصة القانون العضوي رقم 11-22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته والقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية بمثابة رد اعتبار للاختصاص القضائي الأصلي لمجلس الدولة كجهة طعن بالنقض وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أين يحفظ لكل جهة قضائية حسب تدرجها في الهرم القضائي دورها واختصاصاتها كما هو معمول به في القضاء العادي.

حدد المشرع الجزائري من خلال التعديلات القانونية الجديدة صلاحيات المحاكم الإدارية للاستئناف التي أنشئت من حيث الأصل للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وحدد الصلاحيات الجديدة لمجلس الدولة التي تضاف إلى الصلاحيات السابقة المنوطة به عندما كان جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ولكن ما يلاحظ على هذه التعديلات تضيق اختصاصات مجلس الدولة باعتبارها محكمة

⁵⁶ بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2004، ص 18.

قانون بنظرها في الطعون بالنقض فقط ضد الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، وحصر اختصاصه الاستئنافي في بعض الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة مثلما هو معمول به في اختصاص المحكمة العليا في القضاء العادي.

بذلك نستنتج أن التعديل القانوني الجديد فيما يخص الاختصاص القضائي لمجلس الدولة قد قام بالتكريس النسبي فقط لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية حيث يوجد العديد من الإشكالات التي لم يتم حلها وإشكالات أخرى جديدة قانونية وعملية تتعلق بالاختصاص الأصل والاستئنافي لمجلس الدولة وتحول دون أداء دوره في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية على أكمل وجه.. وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم هذه الإشكالات تاركين المجال مفتوحا لباحثين آخرين ودراسات أخرى لنساهم في توجيه المشرع إلى تدارك النقص الموجود في النصوص القانونية المذكورة.. وفيما يلي جملة من النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها:

النتائج:

-إن المشرع الجزائري وإن كان متأخرا في الإقرار بمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية الذي لم يكن إلا بصور التعديل الدستوري لسنة 2020 مقارنة بإقراره لمبدأ ازدواجية القضاء الذي جاء إثر التعديل الدستوري لسنة 1996 أي بعد حوالي 24 سنة، إلا أنه أحدث بذلك قفزة إجرائية نوعية في مجال التقاضي واحترام حقوق الدفاع وتكريس مبادئ المشروعية.

-يحسب للمشرع الجزائري إصراره في إصدار النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة لأحكام المواد الدستورية المتعلقة بإعادة هيكلة الجهاز القضائي الإداري وتحديد الاختصاصات الجديدة لكل هيئة قضائية، فضلا عن إصرار الدولة الجزائرية في تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف المتواجدة عبر 6 ولايات موزعة بين مختلف جهات الوطن.

- يحسب أيضا للمشرع الجزائري أنه لم يتأخر هذه المرة في تعديل كل النصوص القانونية المنظمة للقضاء الإداري، حيث مباشرة بعد إصدار القانون الجديد المتعلق بالتقسيم القضائي الذي جاء تطبيقا لتبني مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية رقم 07-22، أصدر بعد شهر وفي نفس اليوم القانون رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون العضوي رقم 11-22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، وبعد شهر فقط أصدر تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13-22، ولم يكتف بذلك بل قام أيضا بتعديل القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها بموجب القانون العضوي رقم 13-25، وكل ذلك من أجل استكمال وتحديث المنظومة القانونية للجهاز القضائي الإداري.

-إن تفعيل اختصاص مجلس الدولة الأصل باعتباره جهة طعن بالنقض هو أهم تعديل جاءت به هذه النصوص القانونية، وأن الاختصاص الممنوح له للنظر في استئناف الدعاوى المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية هو اختصاص استثنائي فقط يحل محل اختصاصه القديم المتعلق بالنظر في هذا النوع من الدعاوى كدرجة أولى وأخيرة.

-إن تعديل القانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون العضوي رقم 11-22 والقانون رقم 13-22 على التوالي أبقى على الاختصاصات الثلاث لمجلس الدولة وذلك بتفعيل دوره كقاضي طعن بالنقض والإبقاء على دوره كقاضي استئناف كاختصاص استثنائي وعدم إلغاء دوره كدرجة أولى وأخيرة للنقاضي، وبالتالي تبقى نفس الإشكالات القائمة حول القرارات الابتدائية النهائية التي يصدرها مجلس الدولة بمناسبة نظره في الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة سواء ما تعلق بالاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر أو تلك التي تمنح له صلاحية الفصل فيها بموجب نصوص خاصة في ظل عدم تحديد طريقة الفصل في هذا النوع من الدعاوى أو إلغاء هذا الاختصاص.

الاقتراحات:

-تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين يجب إلغاء المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-22 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي نزع اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة للتقاضي في القضايا المخولة له بنصوص خاصة، وإسناد هذا الاختصاص صراحة في القانونين 11-22 و 13-22 وكل القوانين التي كانت من قبل تمنح هذا الاختصاص

لمجلس الدولة خاصة تلك المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة واللجان الوطنية للمهن الحرة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف التي تنظر في هذه القضايا بأحكام نهائية قابلة فقط للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

-تطبيقا لرأي المجلس الدستوري حول وجوب تحديد اختصاصات مجلس الدولة بموجب قوانين عضوية يجب تعديل المادتين 2/09 و 2/901 من القانونين رقم 11-22 و 08-09 على التوالي بتحديد حالات الفصل في الطعون بالنقض في القضايا المخولة لمجلس الدولة بنصوص خاصة على سبيل الحصر، على أن يقتصر الأمر فقط على الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الذي يجب إفرغه في قانون عضوي، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية باعتبارهما هيئات قضائية إدارية متخصصة، وكذا كل القضايا التي تسند له فقط بنصوص قانونية عضوية كقانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام وقانون الجمعيات باعتبارها قضايا خاصة تمس بحماية المال العام والحريات الأساسية.

-ينبغي على المشرع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يضمن حق المتقاضين من استعمال حق الطعن بالنقض في القرارات القضائية عن طريق منح اختصاص الفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة باعتبار أن أغلب هذه الهيئات موجودة بالجزائر العاصمة وذلك بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وقابل للطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة.

-لنقادي الإشكالات القانونية والعملية للاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة واختصاصه بموجب قوانين خاصة خصوصا ما تعلق بعدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة في هذا المجال، ينبغي تفعيل دوره الأساسي باعتباره محكمة قانون وتجريده من اختصاصه كقاضي موضوع مما يحقق مركزه كجهة عليا في الجهاز القضائي الإداري موازنة مع المحكمة العليا على رأس القضاء العادي، ويعيد الاعتبار للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارهما محكمة موضوع وهو ما يحقق التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية.

-على الدولة الجزائرية أن تسعى لتكوين قضاة متخصصين في المواد الإدارية في المدرسة العليا للقضاء سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم أو قضاة النيابة (محافظي الدولة)، حيث بالرغم من الاعتراف بالازدواجية القضائية منذ قرابة 29 سنة، وتنظيم المشرع الجزائري لهذا المجال من الناحية القانونية إلا أن مشكل عدم تخصص القضاة مازال مطروحا وهو ما يحد من فعالية هذه النصوص وجودة الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة في المجال الإداري، ويزداد الأمر أهمية إذا تعلق بالاجتهاد القضائي الذي تتضاعف أهميته في القضاء الإداري مقارنة بالقضاء العادي لعدم وجود تقنين إداري.